

**TPI,Casablanca,12/06/1985,2956/
217**

Identification			
Ref 20714	Juridiction Tribunal de première instance	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2956/217
Date de décision 19850612	N° de dossier 2265/85	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Difficultés d'exécution, Exécution des décisions	Mots clés Moyens sérieux, Difficulté d'exécution, Commandement immobilier		
Base légale	Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc Page : 89		

Résumé en français

Pour qu'une difficulté d'exécution d'un commandement immobilier soit recevable, il faut arguer des moyens sérieux pour soulever cette difficulté. Le simple dépôt d'une demande d'opposition au commandement immobilier ne suffit pas.

Résumé en arabe

- صعوبة في التنفيذ - اثارتها استنادا الى مقال من اجل التعرض على انذار عقاري - لا.

Texte intégral

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء قرار استعجالي عدد 2956/217 - بتاريخ 12/06/1985 - ملف عدد 2265/85 حيث تقدمت المدعيه بواسطة محاميها بمقال استعجالي بتاريخ 16/5/1985 مؤدى عنه الرسوم القضائية تعرض فيه ان المدعي عليه تتابع ضدها اجراء تنفيذ انذار عقاري تحقيقا للرهن المخول لها ضمنا لاداء دينها، وان العارضة تقدمت بدعوى من اجل التعرض على هذا الانذار امام محكمة الموضوع وان عقد الرهن لا ينص صراحة على ضرورة بيع العقار في حالة عدم الاداء، كما انه لا يوجد هناك دين ثابت ومحدد وحال من التزاع، كما ان طالبة التنفيذ لا تتوفر على أي دين ثابت بواسطة حكم قضائي وان العارضة سددت مجموع اصل الدين بواسطة شيكات مسحوبة على مصرف المغرب والبنك التجاري وان العارضة ترقب اجراء محاسبة مع المدعيه، وانها لم تستنفذ مجموع مبلغ الاعتماد

المفتوح لها وعليه فانها تلتزم الامر بايقاف اجراءات التنفيذ بيع العقار الذي هو في ملك العارضة موضوع الرسم العقاري عدد 25.984 ملف التنفيذ عدد 8451 م ع/ مع النفاذ المعجل على المسودة وقبل التسجيل. وحيث اجابت المدعى عليها بواسطة محاميها بان طلب المدعية لا يرتكز على اساس ذلك انها تستفيد من رهن رسمي على عقار المدعية وذلك ضمانا لاداء دينها المترتب بذمتها، وان هذه الاخيره خلافا لما تزعمه فانها لا تزال مدينة حتى باصل الدين وان هذا الدين تجسده عدة كمبيات غير مؤداه وانه لا يمكن خلق صعوبة في تنفيذ الامر العقاري بمجرد تقديم مقال في الموضوع. وانه تطبيقا لاحكام الفصل 204 من ظهير 1915 فانه لا يمكن الحد من قوة شهادة القيد الرسمي الا باثبات الوفاء، وبذلك فان الصعوبة منعدمة في النازلة، لذا يتبعن التصريح برفض الطلب. وحيث ادلت المدعية بالوثائق التالية : 1) نسخة من مقال من اجل التعرض على الانذار العقاري. 2) صورة من عقد فتح اعتماد رهني في حساب جاري. 3) صورة من طلب حجز عقاري. 4) صورة من الامر العقاري. 5) صورة من محضر حجز تنفيذي لعقار (شهادة تسجيل). 6) ثلاثة صورة من شيكات. وحيث ادلت المدعى عليها بالوثائق التالية : 16(1)كمبيالة حالة الاداء بمبلغ 137.200,00 درهم في كل واحدة. 2) صورة من الشهادة الخاصة بالتقيد. وعليه فنحن قاضي المستعجلات. وبناء على ما جاء بالمقال وبالجواب. حيث انه تطبيقا لاحكام الفصل 204 من ظهير 1915 فان الدائن المحرز على شهادة التسجيل من المحافظ على الاملاك العقارية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 58 من ظهير 1913 يمكنه - وان لم يكن بيده سند تنفيذي - من طلب اجراء البيع عند عدم الاداء في اباهه وذلك عن طريق الترع الاجباري لملكية العقار او العقارات التي سجل الدائن حقه عليها. وحيث ادلت المدعى عليها المستفيدة من الرهن بشهادة التسجيل وبستة عشر كمبiale تفيد ان المدعية لم تؤد دينها بتاريخ استحقاقه وانه تبعا للنصوص القانونية المشار اليها اعلاه فان الدائنة لها الحق في متابعة بيع العقار المرهون - لاستخلاص حقوقها. حيث انه لا يمكن خلق صعوبة في تنفيذ امر عقاري بمجرد وضع مقال من اجل التعرض على هذا الامر دون اثبات اسباب معقوله ووجيهه من شأنها ان تحدث صعوبة قانونية وواقعية في التنفيذ وعليه يتبعن التصريح برفض الطلب. ولهذه الأسباب : وعملا باحكام الفصل 149 من ق م م. اذ نبت علينا ابتدائيا. نصرح برفض الطلب. الرئيس: الحميد محمد بلعيashi. المحامون: الاستاذان عبد الواحد بن جلون وعبد الرحمن الخطيب.